

المقدمة

الحمد لله الأزلي الأزلى ، الحمد لله الأبدي الأبد ، الحمد لله الواحد الأحد ،
الحمد لله الفرد الصمد ، الحمد لله الذي بسط الأرض على ماء جمد ، الحمد لله الذي
رفع السماء بغير عمد ، الحمد لله الذي خلق الخلائق وأحصاهم عدد ، الحمد لله الذي
قسم الأرزاق ولم ينس أحد ، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد ، الحمد لله الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

وصلي اللهم وبارك وسلم على سيدنا محمد الذي ملأت قلبه من جلالك ،
وعينه من جمالك ولسانه من لذيذ خطابك ، فأصبح فرحاً مسروراً ، مؤيداً منصوراً ،
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله على ذلك .
أما بعد :

فقد اصطفى الله ﷻ محمد ﷺ نبياً ورسولاً على حين فترة من الرسل :
أتى أهل إشراكٍ فأبطل دينهم وفزنا به لما عرفناه دونهم
وأتمته قد أحسن الله عونهم أمان لأهل الأرض مذحل بينهم
به يرفع الله العذاب ويدراً

وأيد هذا النبي العظيم برجال : ﴿ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ
رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ (١) ، فناصروه ، وهاجروا إليه
، وجاهدوا بين يديه ، وقاتلوا حتى قام الدين واستقام ، فاستحقوا ذلك الوسام بأن
رضي الله عنهم ورضوا عنه : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٢) .
وكيف لا يتميز الأصحاب الذي عاصروا الوحي ، واكتحلت أعينهم بروية النبي ﷺ
وشهد لهم بالإيمان ومات وهو عنهم راض .

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠ .

لقد استطاع النبي ﷺ أن يحول خامات الجاهلية إلى عجائب للإنسانية بهذا الإيمان الواسع العميق ، والتعليم النبوي المتقن ، وبهذه التربية الحكيمة الدقيقة ، وبشخصيته الفذة وبفضل هذا الكتاب السماوي المعجز الذي لا تتقضي عجائبه ، فبعث رسول الله ﷺ في الإنسانية المحتضرة حياة جديدة ، فكان منها الأمير العادل ، والخازن الأمين والقاضي المقسط ، والقائد العابد ، والوالي المتورع ، والجندي المتقي .

دع جهل من ضل الطريق وتاها	وخذ الطريقة من شريعة طه
واعمل بسنة احمد خير الورى	فهي الطريقة والضلال سواها
رفعت لواء حقيقة نبوية	قد شيد القرآن ركن علاها

حمل أولئك الرجال هذه المبادئ ، ونشروها شرقاً وغرباً ، وأخذ عنهم من أخذ ، فكانوا كالشمعة التي تضيء لتتير طريق الآخرين .
ومما حباه الله تعالى لهذه الأمة أن هيا لها علماء أعلاماً ، يحملون علوم الشريعة من كل خلف عدوله ، لا سيما علم الفقه باعتباره يشكل جزءاً مهماً من تلك العلوم ، ولارتباطه الوثيق بحياة الإنسان في علاقاته مع نفسه ، وخالقه ، ومجتمعه ، سواء كان على مستوى الفرد أم الجماعة .

وكان من الذين نهلوا وأخذوا وحملوا من هؤلاء الرجال ، أئمة المذاهب الأربعة ملأ علمهم كل اصقاع الأرض ، وأول هؤلاء الأربعة عصرراً ومشيخة هما الإمامين الجليلين أبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس رضي الله عنهما ، وقد أخذ عنهم علماء أعلام فكانوا خير تلامذة لخير أساتذة ، وأول هؤلاء التلاميذ هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله فقد اخذ الفقه والحديث على هؤلاء الجليلين الأشميين .
الذي احدهما كل الناس عيال عليه في الفقه ، فقد قال فيه الامام الشافعي رحمته الله : (الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة) وقال في الآخر : (إذا ذكر مالك فمالك النجم الثاقب) وقال في تلميذهما : (ما سمعت احداً قط كان اذا تكلم رايت القرآن

نزل بلغته غير محمد بن ولقد كتبت عنه حمل بختي (¹) . فهذه شهادة إمام السنة فيهم ولا يعرف الفضل إلا ذووه.

ومن نعم الله علينا أن أرسل إلينا نبينا محمداً ﷺ بالدين الحق الإسلام فجعله دين الرحمة واليسر والرقى ، ختم به الشرائع وجعل القرآن دستوراً له ، فضمنه أحكاماً عامة تنظم علاقات الناس بخالقهم وفيما بينهم وتعالج مشكلات مجتمعهم ، ولقد بين النبي ﷺ ما في القرآن من أجمال وتفصيله بسنته ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

إن بعض ما ورد في القرآن والسنة من أحكام قد وردت بصيغ قاطعة لم تدع مجالاً للاجتهاد فيها كالنصوص الخاصة بالعقيدة ، والنصوص الموجبة للتكاليف من صلاة وصيام وزكاة ، ونصوص تدل على التحريم كالنهي عن الزنا والسرقه والقذف وغيرها ، والقسم الثاني من الأحكام جاء مجملاً ظني الدلالة على المعنى الذي أراد الشارع الحكيم منه ، هنا جاء دور الأئمة المجتهدين ، وفتح باب الاجتهاد والاستنباط والبحث وطلب الحكم من مضانه في حدود مقاصد الشريعة الغراء .

وتقتضي حكمة البارئ جل شأنه في خلقه أن يجعل الناس متفاوتين في العلم والعقل بما فضل به بعضهم على بعض ، فأدى ذلك إلى اختلافهم في الإدراك والرأي . والاختلاف هنا لم يكن مذموماً إذ لم يمس العقيدة في شيء ، لأنه كان اختلافاً في الفروع الذي هو ضرب من الرحمة ، فلم يكن ناتجاً عن عصبية أو هوى، وإنما كان نتاجاً لتفاوت الفهم في استيعاب النصوص من القرآن والسنة كما قلنا .

إن الاختلاف بين هذين الإمامين العظيمين في الفروع الفقهية ترك لنا ثروة عظيمة وكنزاً من كنوز العلم والمعرفة التي يفخر بها المسلمون في أصقاع الأرض ، فإيا لها من عقول فكرت وأبدعت ، فحريّ بنا أن ندرس هذا الاختلاف ونبحث فيه كي نتعلم كيف كان ذلك الرعيل يفكر ويجتهد ويستنبط بما يمكننا من الترجيح بين أقوالهم وما احتجوا به وسبب الاختلاف من جميع الوجوه والحكم فيها بالرجوح من عدمه .

(¹) سيأتي تخريج هذه الأقوال لاحقاً في الباب الأول ، الفصل الأول والثاني والثالث .

سبب اختياري للموضوع :

بعد أن أكملت الدراسة التحضيرية قدمت عدة موضوعات إلى لجنة السمنار ، فلاقى الرفض من قبلهم لعدة أسباب ، إما لأن الموضوع لا يكفي البحث فيه بأن ينتج أطروحة دكتوراة ، أو أن الموضوع قد درس من أحد الباحثين سابقاً ، أو أن المخطوطة كبيرة جداً بما لا أستطيع بمفردي إكمال تحقيقها ولم أجد من يشاركني في تحقيقها من طلبة العلم .

وبعد هذا العناء الذي استمر أكثر من شهرين ، طرقت باب أحد العلماء في بلدي الرمادي ألا وهو الأخ العزيز والعالم الجليل الأستاذ الدكتور عبد الرحمن حمدي شافي ، صاحب الخلق الرفيع واللسان اللذيذ الذي يلقاك بالبشر بما يخفف عنك العناء والمشقة ، وكان لوالده الشيخ حمدي شافي عليّ من الفضل الكبير عندما كان يدرسي علم الفقه والعقيدة في المدرسة الدينية ، فأرشدني جزاه الله خيراً إلى كتاب (الحجة على أهل المدينة) وقال لي إنه كان يرغب بأن يبحث في اختلاف الإمامين من خلاله في دراسته للدكتوراة في تسعينيات القرن الماضي ، وشجعني على اقتناء الكتاب والاطلاع عليه وقراءته أكثر من مرة ، وأن الكتاب مشهور مغمور لم يحقق إلا مرة واحدة ولا تتجاوز طبعاته الطبعتين وأن الباحثين عازفون عنه لما فيه من الصعوبة في بعض عباراته واحتجاج الإمام محمد على أهل المدينة والإمام مالك من أهل المدينة ومن علمائها فلا بد من البحث الدقيق في ما ينسب إلى الإمام مالك من أقوال في كتب المالكية أو فقه الخلاف ، وأن الإمام محمد بن الحسن عندما يحتج على أهل المدينة في أكثر المسائل التي ليس عليها دليل من القرآن والسنة والآثار ، يدلل عليه بالعقل ولا يذكر الأصل الذي اعتمد عليه وهل أن هذا الدليل هو الدليل الذي اعتمد عليه الإمام أبو حنيفة أم هو دليل لمحمد لأن الإمام محمد وإن اتفق في الرأي مع شيخه أبو حنيفة إلا أنه قد يختلف معه في التعليل وقد يختلف معه في بعض الجزئيات من القاعدة الكلية التي يتفق معه بها.

ومن هنا بدأت رحلة البحث والاستقصاء عن أقوال الإمامين في بطون الكتب وجرى المسائل المختلف فيها من خلال هذا الكتاب وقدمت الموضوع بعنوان :

(تحقيق الراجح في الاختلاف الفقهي بين الإمامين أبي حنيفة ومالك من خلال كتاب الحجة على أهل المدينة قسم المعاملات المالية) .

ففوجئت بالرفض من لجنة السمنار والاعتراض على كلمة (تحقيق) وقال أحد أعضاء اللجنة لا يحق لك ولا لغيرك تحقيق أقوال الأئمة ، فناقشته في الموضوع يساندي باقي أعضاء اللجنة ، وقلت له إن الأدلة أو الحجج التي استند عليها الإمام محمد في احتجاجه لأبي حنيفة جلّها عقلية لم يبين فيه ما الأصل الذي اعتمد عليه في احتجاجه ، ولهذا أردت أن أبحث وأستقصي في طلب الدليل حتى أستطيع بعد ذلك من ترجيح أحد القولين ، ولم يقبل بوجهة نظري وأصرّ على التغيير فغيرته إلى (اختيار الراجح في الاختلاف الفقهي بين الإمامين أبي حنيفة ومالك من خلال كتاب الحجة على أهل المدينة ، قسم المعاملات المالية) وسبب تخصصي بالمعاملات المالية هو أن فقه العبادات قد أشبع بحثاً وليس هناك جدوى أو فائدة في البحث به وتكرار ما قد درسه الباحثون قبلي بما يكفي ، وإن حاجة المجتمع والناس إلى معرفة أحكام البيوع والمعاملات إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع وشراء ومعاملات إذ أن البيوع بجميع أنواعها أخطر أنواع العقود ، وحتى تصح المعاملات ويسلم الناس من البغضاء والشحناء والمنازعات ، فلا ربا ولا غش ولا خديعة في المعاملات ولا ضرار ولا أكل أموال الناس بالباطل ، فمن اتجر أو تعامل ، أو باع أو اشترى عليه أن يعرف الحلال من الحرام ، حيث أمرنا الله تعالى بالكسب الطيب وحذرنا من أكل الخبيث فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (١) .

المنهج الذي اتبعته في كتابة أطروحتي :

أبدأ أولاً بكتابة عنوان المسألة ، ثم أقدم بصورة مبسطة مختصرة للمسألة المختلف في حكمها أبين فيه الاختلاف الفقهي في المسألة وإذا كان ثمة إجماع على بعض الجزئيات أردفه بعد صورة المسألة مباشرة ثم بعد ذلك أسرد قولي الإمامين ،

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

أبدأ أولاً بذكر قول الإمام أبي حنيفة تحت عنوان (القول الأول) وذلك لأن الإمام محمد في كتابه الحجة يقدم قول شيخه الإمام أبي حنيفة وبعد ذلك يذكر قول أهل المدينة ، وأيضاً راعيت سنة وفاة الإمام أبي حنيفة فوفاته قبل وفاة الإمام مالك ، وإلا فلا فضل لأحد منهم على أحد فكلهم ساداتنا وعلماؤنا ومشايخنا ، ثم بعد ذلك أذكر الموافقين للإمام أبي حنيفة من علماء الصحابة والتابعين والأئمة المعترين من المذاهب السبعة ، ثم بعد ذلك أذكر قول الإمام مالك في المسألة تحت عنوان (القول الثاني) وأذكر الموافقين له من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المعتره ، وإذا كان هناك قول آخر لا يتفق مع قولي الإمامين ويخالفهما فأذكر نص قوله ونسبته إليه ، وقد آثرت أن أجعل بحثي مقارناً بأقوال العلماء والمذاهب الأخرى تقوية للبحث واطلاعاً على آراء المذاهب الأخرى .

ثم بعد ذلك أبدأ بذكر أدلة (القول الأول) وهو قول الإمام أبي حنيفة ، من القرآن والسنة والآثار ، والمعقول على هذا التسلسل وأذكر ما ورد عليها من اعتراضات أو ردود والإجابات عليها ، وبعد ذلك أذكر أدلة (القول الثاني) وهو قول الإمام مالك ، من القرآن ، والسنة ، والآثار والمعقول ، وأذكر ما ورد عليها من اعتراضات وردود والإجابات عليها .

وإذا كان الاعتراض على حديث أو أثر من جهة سنده فيه ضعف أو على أحد رواته فيه مقال فلا أطيل بذكر الاعتراضات عليه والرد عليها إلا إذا كان هذا الحديث أو الأثر هو مدار الحكم بالمسألة بحيث يتوقف على صحة سند الحديث من عدمه حكم المسألة وترجيح احد القولين .

ثم بعد ذلك اذكر الرأي الذي يبدو لي راجحاً معتمداً في ذلك على قوة أدلته ، وإذا كان هناك رأي مخالف لقولي الإمامين كما سبق وقلت ، فأني إذا بدا لي أن هذا الرأي المخالف هو الراجح فأني أذكر أدلته في الترجيح وأناقشها ، وكل الأقوال والآراء أحيلها إلى مصادرها في الهامش كل قول من مصادر المذهب الذي ينتمي إليه .

أما عن استخدامي للمصادر ، فنظراً لتعدد طبقات المصدر الواحد ، فقد وَحَدت المصادر التي استخدمتها في البحث فأعتمد نسخة محققة منقحة ذات طبعة حديثة وعند اختلاف ذلك أشير لها في الهامش فمثلاً :

إذا ذكرت في الهامش (الموطأ) فأعني به رواية يحيى الليثي ، وعند الأخذ من الموطأ رواية الإمام محمد أشير إلى ذلك ، وسبب اعتمادي على رواية يحيى الليثي هو أن الإمام محمد يمثل المذهب المخالف لمذهب الإمام مالك وكثيراً ما يحتج لمذهبه من خلال روايته للموطأ ، ومن المعلوم أن الموطأ أهم وأول مصدر من مصادر فقه الإمام مالك .

وإذا ذكرت صحيح البخاري ، فأعني به النسخة المحققة من قبل الدكتور مصطفى ديب البغا طبعة دار ابن كثير وإذا ذكرت صحيح مسلم ، فأعني به طبعة دار الجيل ، ودار الآفاق الجديدة – بيروت ، وعند الاختلاف أشير إلى ذلك أما عن درجة الحديث أو تخريجه إذا كان في غير الصحيحين فأني قدر المستطاع أذكر درجته بعد المتن أو في الهامش .

أما باقي المصادر فأني أقدم المصادر التابعة لمذهب واحد أقدم الأقدم حسب وفاة المؤلف .

وردت في الاطروحة أسماء الكثير من الأعلام ، ونظراً لكثرتهم زادنا الله منهم وأطال عمر الأحياء منهم فنظراً لكثرتهم فلم أترجم لأي منهم في هامش الرسالة لئلا أثقل الهامش بالترجمة لهم فقد جعلت في نهاية الاطروحة ملحقاً لتراجم الأعلام الواردة في الاطروحة .

خطة البحث :

اقتضت خطة البحث أن أقسمه بعد هذه المقدمة إلى بابين وخاتمة ثم تراجم الأعلام والمصادر .

١. المقدمة : ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع والصعوبات التي واجهتني ثم منهجي في البحث ثم خطة البحث .

٢. الباب الأول : وفيه ثلاثة فصول .

- الفصل الأول : التعريف بالإمام أبي حنيفة وفيه مبحثان .
- المبحث الأول : حياته الشخصية وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وأسرته ، وولادته .
- المطلب الثاني : نشأته ، صفاته ، طبخته ، وثناء العلماء عليه ، ومحنة القضاء ووفاته .
- المبحث الثاني : حياته العلمية وفيه أربعة مطالب .
- المطلب الأول : طلبه للعلم .
- المطلب الثاني : شيوخه .
- المطلب الثالث : تلاميذه .
- المطلب الرابع : مؤلفاته وأصول مذهبه .
- الفصل الثاني : التعريف بالإمام مالك بن أنس وفيه مبحثان .
- المبحث الأول : حياته الشخصية وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : اسمه ، ولادته ، ونسبه ، وأسرته .
- المطلب الثاني : نشأته ، صفاته ، محنته ، ثناء العلماء عليه ، وفاته .
- المبحث الثاني : حياته العلمية وفيه أربعة مطالب .
- المطلب الأول : طلبه للعلم .
- المطلب الثاني : شيوخه .
- المطلب الثالث : تلاميذه .
- المطلب الرابع : مؤلفاته وأصول مذهبه .
- الفصل الثالث : التعريف بالإمام محمد بن الحسن وكتاب الحجة على أهل المدينة وفيه ثلاث مباحث .
- المبحث الأول : حياته الشخصية وفيه مطلبان .
- المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، وولادته .
- المطلب الثاني : توليه القضاء وثناء العلماء عليه ووفاته .
- المبحث الثاني : حياته العلمية وفيه أربعة مطالب .
- المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن كتاب الحجة على أهل المدينة .

الباب الثاني : وفيه ستة فصول تتعلق بأحكام البيوع والمضاربة والشفعة والوقف وكراء الأرض .

الفصل الأول : اختلافهم في حكم البيع لاحتمال وقوع الربا وفيه مبحثان .

المبحث الأول : اختلافهم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والإقالة بزيادة الثمن ، ومن باع عبداً وله مال ، وبيع البر بالشعير متفاضلين ، واشتمل على اربع مسائل .

المبحث الثاني : اختلافهم في بيع الطعام بالطعام نسيئة ، وبيع اللحم باللحم من صنف آخر ، ، وبيع الحنطة بالدقيق ، والشراء بثمن الربوي قبل قبضه ، وعله الربا في الربويات ، واشتمل على خمس مسائل .

الفصل الثاني : اختلافهم في حكم البيوع لاحتمال الغرر وفيه مبحثان .

المبحث الأول : اختلافهم في تحديد المدة في خيار الشرط ، وقبض المبيع على التراخي ، وبيع المبيع قبل قبضه ، والبيع على البرنامج ، وفيه اربع مسائل .

المبحث الثاني : اختلافهم في بيع المكايلة ، والشركة والتولية والإقالة قبل القبض ، والطعام إذا بيع جزافاً فزمانه على البائع قبل قبضه ، والاستثناء من الطعام المبيع جزافاً ، واشتمل على اربع مسائل .

الفصل الثالث : اختلافهم في أحكام بيع الثمر والجائحة وصفة المبيع وأحكام العيب في المبيع وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : اختلافهم في بيع الثمر والجائحة ، وفيه ثلاث مسائل .

المبحث الثاني : اختلافهم في البيع لصفة المبيع ، وفيه مسألتان .

المبحث الثالث : اختلافهم في احكام العيب ، وفيه اربع مسائل .

الفصل الرابع : اختلافهم في أحكام الصرف والسلم وبيع الدين والقرض وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : اختلافهم في احكام الصرف ، وفيه خمس مسائل .

المبحث الثاني : اختلافهم في أحكام السلم ، وفيه خمس مسائل .
المبحث الثالث : بيع الدين والقرض ، وفيه ثلاث مسائل .
الفصل الخامس : اختلافهم في أحكام المضاربة والشفعة ، وفيه مبحثان .
المبحث الأول : اختلافهم في احكام المضاربة ، وفيه سبع مسائل .
المبحث الثاني : اختلافهم في احكام الشفعة ، وفيه ثمان مسائل .
الفصل السادس : اختلافهم في حكم الوقف ، وكراء الأرض ، وتخليل الخمر ، وفيه ثلاث مسائل .

ثم الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي بإيجاز .

ثم بعدها جعلت ملحقاً بتراجم الأعلام الواردة في الاطروحة ولم أترجم لهم في الهامش لئلا أثقل هامش البحث ، وبعد ذلك ثبت بالمصادر والمراجع . ولا يفوتني أن اذكر أن هناك بعض المسائل ذكرها الإمام محمد في باب البيع والسلم والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، وهذه المسائل ليست محل خلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومالك فلم أذكرها ما دامت كذلك ومنها : حكم خيار المجلس ، وبيع العينة ، وبيع الجارية واشترط ولائها ، وغيرها من المسائل وإنما الخلاف فيها إما بين أبي حنيفة وبعض علماء المدينة غير الإمام مالك أو بين محمد ومالك ولم أبحثها لأنها ليست محل خلاف بين أبي حنيفة ومالك وخلافهم هو موضوع بحثي .

وفي آخر كلامي في المقدمة أقدم اعتذاري وتذلي إلى ساداتنا العلماء بعد رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان وجميع العلماء العاملين والمشايخ الكاملين السالفين منهم والمعاصرين ، إن كنت قد أبديت رأياً أو قلت قولاً أو اعترضت اعتراضاً أو قدمت قولاً على قول ، ليس تواضعاً مني لأن التواضع من شيم الكبار والعظماء ولكن تصاغر وتضاؤل إلى حد الذوبان أمام تلك الهامات والمقامات العالية فمنهم نستقي وبهم نقندي ولآثارهم نتبع وعلى الله قصد السبيل .

ولا يفوتني أن أشكر سلفاً أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على ما بذلوه من جهد وعناء في قراءة أطروحتي هذه وأعدهم بأن أكون الطالب المطيع والمجتهد

للأخذ بملاحظاتهم على أحسن وجه ، وأسأل الله تعالى أن يجعل من علمائنا المعاصرين نبراساً ينهل منه الجيل الحالي والأجيال اللاحقة ولا أدعي الكمال لبحثي هذا فالكمال لله وحده ، فما كان من خطأ ونسيان فمني ومن الشيطان وما كان من سداد وإتقان فمن الله .. والحمد لله على ذلك .

وصلى الله على سيدنا محمد نور الأنوار وسر الأسرار ومفتاح باب التيسار وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .